

حرية المقاولة كأساس للمقاوالاتية في التشريع الجزائري

Freedom of enterprise as a basis for entrepreneurship in Algerian legislation

د. طنجاوي مراد

جامعة يحيى فارس- المدينة- الجزائر
مخبر السيادة والعولمة

mourad77_sedraya@yahoo.fr

ط.د. حريزي خيرة

جامعة يحيى فارس- المدينة- الجزائر
مخبر السيادة والعولمة

harizi.kheira@univ-medea.dz

تاريخ نشر المقال: 2025-01-15

تاريخ قبول المقال: 2024-11-02

تاريخ إرسال المقال: 2024-07-15

الملخص:

أولى المشرع الجزائري مؤخرا اهتماما بالغا بالتوجه المقاوالاتي، من خلال توفير بيئة أعمال حديثة تتسجم مع التحولات الاقتصادية الراهنة، وذلك بتكييف القوانين مع مستجدات الوضع الاقتصادي، حيث قام بتحديث وتحسين ترسانة القوانين ذات الصلة بمجال المال والأعمال، وذلك ضمن التدابير المتعلقة بالتحول الهيكلي للنسيج الاقتصادي وتحفيز الاستثمار، من خلال استراتيجية تشريعية تجعل من المقاوالاتية المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية على رأسها الدستور الجزائري لسنة 2020 والذي أقر حرية المقاولة كمبدأ من المبادئ التي تحكم الحياة الاقتصادية إلى جانب حرية التجارة والاستثمار. تهدف من خلال هذه الدراسة إلى تبيان مدى أثر مبدأ حرية المقاولة على الاقتصاد الوطني، وعلى مدى تجسيدها للمقاوالاتية كتوجه حديث تعول عليه الجزائر لتطوير اقتصادها.

الكلمات المفتاحية: حرية المقاولة، الدستور الجزائري، المقاوالاتية، الاستثمار.

Abstract :

Algerian legislators have shown significant interest in entrepreneurial orientation by providing a modern business environment that aligns with current economic transformations. This includes adapting laws to reflect economic developments, updating legislation related to finance and business, and implementing measures for structural economic transformation and investment stimulation. A legislative strategy has been devised to make entrepreneurship the main driver of economic development, in line with the Algerian Constitution of 2020, which enshrines freedom of entrepreneurship as one of the guiding principles alongside freedom of trade and investment.

Through this study, we aim to demonstrate the impact of the principle of entrepreneurial freedom on the national economy and its embodiment of entrepreneurship as a modern orientation that Algeria relies on for its economic development.

KEY WORDS: Freedom of entrepreneurship, The Algerian Constitution, Entrepreneurship, Investment.

مقدمة:

أصبحت المشاريع المقاولاتية عصب الاقتصاد في الكثير من دول العالم، كون ان المقاولاتية هي عبارة عن تنظيم هادف يعبر عن سيرورة ومنهجية متبعة من طرف شخص او عدة اشخاص مقترنة بذاتية الفرد وقدرته على البحث والاكتشاف والتقييم والاستعمال الكفؤ، بالإضافة الى دراسة المحيط وتخصيص الموارد من اجل المساهمة بتحقيق نوع من الاكتفاء الذي بدوره يساهم في الناتج الوطني، لذلك تسعى الجزائر كغيرها من الدول الى تطوير اقتصادها من اجل تحقيق تنمية شاملة ومستدامة، وذلك بانتهاج سياسة اقتصادية جديدة تستند على انتاج الثروة وترتكز على النشاط المقاولاتي وتجعل من المقاولاتية دعامة هامة من دعائم الاقتصاد الوطني من خلال سياسة تشريعية محفزة لا سيما ما جاء به الدستور الجديد والذي ادرج حرية المقاوله الى جانب حرية التجارة والاستثمار ضمن الحريات الاقتصادية المكرسة دستوريا.

يعتبر ادراج مبدا حرية المقاوله ضمن الحريات الاقتصادية وكمبدأ اقتصادي تقوم عليه الحياة الاقتصادية تجسيدا فعليا لسياسة اقتصادية ليبرالية، ودعما للمشاريع المقاولاتية في الجزائر، وحتمية قد فرضتها التطورات الحاصلة على المستوى الاقتصادي العالمي، خاصة بعد تحقيق المشاريع المقاولاتية لنتائج بالغة الأهمية، والمكانة التي حظيت بها في اقتصاديات الدول المتطورة، والاعتماد عليها كمحرك للتنمية الاقتصادية.

تظهر أهمية الموضوع من خلال أهمية حرية المقاوله بحد ذاتها في تدعيم وتشجيع النشاط المقاولاتي، والذي استهدف به المشرع الجزائري فئة الشباب من خلال تسخير كافة الإمكانيات المادية والمؤسسية للنهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية.

ومنه نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية مبدا حرية المقاوله في تجسيد المقاولاتية كتوجه اقتصادي جديد في الجزائر ؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي وارتأينا تقسيم موضوعنا الى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول الى مبدا حرية المقاوله كآلية دستورية لتكريس المقاولاتية في الجزائر والذي يندرج تحته مطلبين، نتناول في المطلب الأول مضمون مبدا حرية المقاوله، اما المطلب الثاني فسنتناول مجالات تدخل الدولة للحد من حرية المقاوله.

اما المبحث الثاني فسنخصصه بدراسة أثر مبدا حرية المقاوله في تجسيد المقاولاتية في الجزائر حيث سنتطرق في المطلب الأول الى التأطير القانوني لمبدأ حرية المقاوله، و نتناول في المطلب الثاني الهياكل المؤسسية لتشجيع المقاولاتية في الجزائر.

المبحث الأول: مبدأ حرية المقاول كآلية دستورية لتكريس المقاولاتية في الجزائر
عملت الجزائر على تعزيز التوجه نحو المقاولاتية من خلال التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020² وذلك بتوسيع الحريات الاقتصادية والنص على حرية جديدة الى جانب حرية التجارة والاستثمار وهي حرية المقاول طبقا لما نصت عليه المادة 61 من الدستور الجزائري الجديد. سنحاول من خلال هذا المبحث البحث في مضمون مبدأ حرية المقاول (المطلب الأول)، وأثر مبدأ حرية المقاول (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون مبدأ حرية المقاول
للإحاطة بمضمون مبدأ حرية المقاول سنتطرق الى الاعتراف الدستوري بمبدأ حرية المقاول (الفرع الأول)، مفهوم مبدأ حرية المقاول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاعتراف الدستوري بمبدأ حرية المقاول
لم يأتي الإعلان عن حرية المقاول دستوريا صدفة، وانما تمخض نتيجة عدة ظروف ومستجدات شهدتها الاقتصاد الجزائري، حيث مر هذا المبدأ بعدة مراحل بين عدم الاعتراف به وتبنيه ضمينا الى غاية الاعتراف الصريح به.

أولا: التدرج التاريخي لظهور مبدأ حرية المقاول
ان ادراج مبدأ حرية المقاول من خلال الدستور الجزائري قد جاء كضرورة وحتمية لما شهدته الساحة الاقتصادية منذ محاولة الجزائر التخلي عن النهج الاشتراكي والتوجه نحو سياسة اقتصادية ليبرالية، فبعد اعتراف المشرع الجزائري بمبدأ حرية الصناعة والتجارة من خلال المادة 37 من دستور 1996³ الذي جاء من اجل وضع حدود لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والحد من الآثار الناجمة عن ذلك والتي أدت الى حدوث أزمات على مختلف المستويات الاقتصادي، الأمني، السياسي، الاجتماعي⁴. اعتبر مبدأ حرية التجارة والصناعة ضمانا جوهرية للمبادرة الخاصة وتحرير الأنشطة الاقتصادية، على ان يمارس في إطار القانون، وهو مبدأ مركب يحمل في طياته عدة حريات كحرية المنافسة وحرية المقاول وهو ما قال به جانب من الفقه، في حين ذهب جانب من الفقه الى أكثر من ذلك واعتبار حرية المقاول هي التسمية الحديثة لحرية الصناعة والتجارة، اما بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي فانه

² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، ص: 4.

³ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

⁴ - عماد الدين وادي، فتحي عميروش، مبدأ حرية المقاول في الدستور الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2022، ص: 345.

يرى خلاف هاذين الرأيين وان حرية الصناعة والتجارة هي جزء من حرية المقاول في قراره الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2001⁵.

في إطار التأكيد على اقتصاد السوق وتفعيل الحرية الاقتصادية اعاد المشرع الجزائري صياغة مبدأ حرية الصناعة والتجارة تحت تسمية حرية الاستثمار والتجارة بموجب المادة 43 من دستور 2016⁶، والذي ينطوي مفهومه العام على فتح المجال لكل الأشخاص بممارسة انشطتهم التجارية، والاستثمارية من حيث تنظيم وتطوير النشاط المختار بكل حرية دون قيد او عائق وبالوسائل المشروعة لذلك.

من مقومات هذا المبدأ حرية المنافسة والحرية التعاقدية وحرية المقاول، بحيث لا يمكن تجسيد الحرية الاقتصادية واقعا الا من خلال نظام تنافسي يقوم على أساس سلطان الارادة، وتكون فيه حرية الإنتاج وحرية البيع والحرية المهنية مضمونة، ولا تتدخل الدولة الا في حالة منع التعسف في وضعية الهيمنة والاتفاقات⁷.

ومن اجل مواكبة التطورات الاقتصادية التي تشهدها الساحة الدولية تحتم على المشرع الجزائري مواكبتها، وإعادة النظر في المبدأ الدستوري القاضي بحرية الاستثمار والتجارة، والذي أدى الى تكريس مرحلة جديدة تركز على النشاط المقاولاتي، وذلك بإدراج مبدأ حرية المقاول صراحة لأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية.

ثانيا: الاعتراف الدستوري بمبدأ حرية المقاول

اعترف المشرع الجزائري في آخر تعديل له في الدستور الجزائري بحرية المقاول كحرية جديدة، ان لم نقل انها حرية قديمة فرضت نفسها كحتمية وضرورة نتيجة التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي، حيث نصت المادة 61 من دستور 2020 على ان "حرية التجارة والاستثمار والمقاول مضمونة وتمارس في إطار القانون".

ومن خلال هذا المبدأ يتبين ان المشرع الجزائري قد قام بتكريس الحق في التجارة والاستثمار والمقاول، والذي يعتبر الية للوصول الى اقتصاد منتج يقوم على خلق الثروة وتوفير مناصب شغل عن طريق انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبعيد كل البعد عن الاقتصاد الريعي الذي يعتمد على عائدات البترول.

⁵ - شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقاي، مبدأ حرية التجارة والصناعة في النظام القانوني الجزائري، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المجلد 2، العدد 5، المركز الديمقراطي العربي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف 2، يناير 2020، ص: 162.

⁶ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

⁷ - يعقوب بن ساحة، محمد بن الأخضر، إشكالية مفهومية مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 4، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، ديسمبر 2020، ص: 214.

كما ان هذه المادة قد جاء بها المشرع الجزائري ليس لتكريس حق المساواة والتأكيد على دسترة الحق في التجارة والاستثمار والمساواة الذي يترتب عنه ترقية مكانة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، وانما أيضا لتكريس مبدأ المساواة بين القطاعين العام والخاص، من خلال إزالة الفروق بين المؤسسات العامة والخاصة.⁸

وبالتالي يعتبر هذا المبدأ الذي اختصر المبادئ السابقة أكثر ملائمة للسياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة، ويعتبر هذا المبدأ كرد فعل عن النظام الذي كان سابقا والذي كان يقوم على احتكار الأنشطة الاقتصادية من طرف الدولة او من طرف اشخاص لديهم نفوذ وامتيازات، ما يضعف قدرة الأشخاص الراغبين في اغتنام الفرص الاستثمارية وممارسة الأنشطة الاقتصادية بكل حرية.⁹

الفرع الثاني: مفهوم مبدأ حرية المساواة

للإحاطة بمفهوم مبدأ حرية المساواة سنتطرق الى تعريفها (أولا) ثم تبيان خصائصها (ثانيا)

أولا: تعريف مبدأ حرية المساواة

لإعطاء تعريف لمبدأ حرية المساواة لابد من التعرف على المقصود بالحرية وكذا المقصود بالمساواة ثم التطرق الى موقف المشرع الجزائري.

1-تعريف الحرية

الحرية لغة هي نقيض العبودية والتبعية، وهي الخلاص من التقييد والظلم والاستبداد والعبودية، ومعنى حرر العبد أي أعتقه وجعله حرا.¹⁰

اما اصطلاحا فقد انصرف المفهوم الشرعي للحرية الى تمكين الانسان من ممارسة افعاله وتصرفاته واقواله من غير جبر او اكراه وبارادة واختيار.

كما عرف ابن خلدون الحرية بانها: "قيمة اجتماعية أساسية، يجد الفرد فيها نفسه قادر على القيام بكل ما يريده دون قيود او عوائق من طرف نظم العمران البشري"¹¹.

وبالنسبة لمفهوم الحرية في الفقه القانوني فيعرفها عبد الرزاق السنهوري بانها: "رخصة او اباحة لاستعمال حرية من الحريات العامة، كحرية العمل، والتعاقد، النقل، التملك...الخ

كما يرى جان ريفيرو بان الحرية تعني القدرة على تقرير المصير، والتي يكرسها القانون الوضعي، او ذلك الجزء من حقوق الانسان والذي تجاوز القانون الطبيعي ودخل في نطاق القانون الوضعي.¹²

⁸ فريدة عبادي، مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمساواة في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجلفة، المجلد 7، العدد 2، جامعة زيان عاشور، جوان 2022، ص: 1252.

⁹ جهيد سحوت، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمساواة في التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والإدارية، المجلد 13، العدد 2، جامعة جيجل، الجزائر، سبتمبر 2022، ص: 37.

¹⁰ -ابن منظور، لسان العرب، الجزء 04، دار الصادر، لبنان، 2010، ص: 181.

¹¹ -شهرزاد محمد إبراهيم، الحرية وابعادها التربوية في السنة النبوية-دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير في أصول التربية، قسم أصول التربية، كلية التربية، جامعة دمشق، 2015-2016، ص: 25.

¹² - علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2004، ص: 68.

والقول بإيجاد تعريف شامل للحرية هو من الصعوبة بما كان لها تتميز به من طابع نسبي، بحيث يختلف مدلولها باختلاف المكان والزمان وحتى باختلاف النظام السياسي السائد هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد تعرض مفهوم الحرية لعدة تطورات بتطور مجالات الحياة الإنسانية¹³، فنجد الحرية السياسية، والحرية الاجتماعية، والحرية الاقتصادية... الخ.

كرست مختلف الدساتير مجموعة من الحريات واصطلحت عليها بالحريات العامة، اما المشرع الجزائري فقد خصص الفصل الأول من الباب الثاني من دستور 2020 للحقوق الأساسية والحريات العامة من المادة 34 الى المادة 77، احتفظ من خلالها ببعض الحقوق والحريات العامة التي نصت عليها الدساتير السابقة، ومنها ما عززها بضمانات أكثر، ومنها الجديدة التي لم تنص عليها الدساتير السابقة من قبل.

2-تعريف المقالة¹⁴

لقد اعتبر إعطاء تعريف للمقالة من أصعب الأمور واعقدها من الناحية القانونية، وذلك لاصطدامه بصعوبتين، يتمثل الأولى في تطرق الاحكام القانونية والتنظيمية لاحد مظاهرها وتناولها لشكلها الاجمالي فقط كقانون المنافسة، وقانون العمل، وتمثل الصعوبة الثانية في ان المقالة تنطبق على عدة حالات وتشير الى حقائق مختلفة كالمنتج البسيط، التاجر، المقاولات العمومية، مجموعة صناعية دولية كبرى... الخ

وفي محاولات فقهية لتعريف المقالة نجد الأستاذ إبراهيم النجار الذي عرفها من خلال معجمه القانوني على انها: "وحدة قانونية واقتصادية، تتكون من عناصر مادية، معنوية، بشرية وهدفها انجاز عمل تجاري معين، ينطوي على المجازفة ويتطلب شيئا من الجراة".

وعرفها فريق من الفقه أيضا على انها: "تكرار العمل بناء على تنظيم مسبق، بالتنسيق بين عناصر الإنتاج".

وجاء في تعريف البعض الآخر بانها: "وحدة اقتصادية قانونية تجتمع فيها عناصر بشرية وأخرى مادية للنشاط".

وفي التشريع الجزائري نجد مصطلح مقالة قد جاء للدلالة على عدة مفاهيم مختلفة في عدة نصوص، كنص المادة المادية 2 من القانون التجاري، اين عدد المشرع الجزائري مجموعة من المقاولات واعتبرها اعمالا تجارية بحسب الموضوع، ونص المادة 549 من القانون المدني اين عرف عقد المقالة وهو عقد مدني وارد على عمل، ونص المادة 61 من الدستور الذي استحدث المشرع الجزائري حرية المقالة كحرية عامة الى جانب حرية التجارة والاستثمار.

¹³ حنان ميساوي، الحريات العامة، محاضرات موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي مغنية، 2021-2022، ص: 5.

¹⁴ سعاد بورقعة، النظام القانوني للمقالة بين الواقع الاقتصادي والغفوض التشريعي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2017، ص: 325.

3-موقف المشرع الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري حرية المقاوله كحرية منفردة ولا باعتبارها مبدا من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحياة الاقتصادية، فإذا اعتبرنا حرية المقاوله كحرية منفردة فهي تركز على الحرية المهنية وتعني ممارسة أي نشاط مهما كان نوعه وشكله بكل حرية، بحيث يتمكن كل صاحب فكرة او مشروع من تنفيذ مشروعه مادام في إطار قانوني مشروع¹⁵.

اما اعتبار حرية المقاوله كمبدأ الى جانب حرية الاستثمار والتجارة، فانه بعدما تبين قصور مبدا حرية الاستثمار والتجارة كأساس دستوري للحياة الاقتصادية، من حيث ان حرية الاستثمار تقتصر على أنشطة محددة بالرغم من توسيع المشرع من مفهوم الاستثمار طبقا لما جاء في نص المادة 2¹⁶ من قانون الاستثمار هذا من جهة، ومن جهة ثانية تقتصر حرية التجارة على تلك الأعمال التجارية سواء حسب موضوعها، او بحسب شكلها، او الأعمال التجارية بالتبعية والمنصوص عليها في المواد 2 و3 و4 من القانون التجاري¹⁷، بينما حرية المقاوله تتسع لتشمل العديد من الأنشطة الاقتصادية التي لا تقتصر على الأعمال التجارية والعمليات الاستثمارية فحسب، على غرار الأنشطة الحرفية، الشركات المدنية وتلك الأنشطة الحديثة التي تقرضها مقتضيات التطور الاقتصادي...الخ.

ومنه يمكن القول ان المشرع الجزائري استحدث مبدا حرية المقاوله محاولا من خلاله الجمع بين كل المفاهيم السابقة لمبدأ حرية الصناعة والتجارة والاستثمار¹⁸، ولم يبين مفهوم المقاوله المقصود بالنص الدستوري، ذلك ان مصطلح المقاوله هو مصطلح اقتصادي محض، حتى وان كان بالإمكان تفكيك هذه الحرية فإنها لا تخرج عن حرية التعامل الاقتصادي في الدخول او ممارسة او التخلي على النشاط.

اما مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاوله فيمكن تعريفه على انه: " استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات، او الطاقات الإنتاجية الجديدة واللازمة لإنتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القادمة او تجديدها، والتضحية بالأموال الحاضرة من اجل الحصول على فوائد الراس المال المستخدم في المستقبل¹⁹.

ثانيا: خصائص مبدا حرية المقاوله

يأدرج المشرع لحرية المقاوله ضمن الحقوق والحريات الأساسية في الدستور، فان هذا يجعلها تتميز بمجموعة من الخصائص²⁰ نذكر منها:

¹⁵ -فريدة عيادي، مبدا حرية التجارة والاستثمار والمقاوله في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص: 1254.

¹⁶ - القانون رقم 09-16 المؤرخ في 3 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية رقم 46.

¹⁷ القانون رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

¹⁸ - عماد الدين وادي، فتحي عيروش، مبدا حرية المقاوله في الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص: 346.

¹⁹ - فريدة عيادي، المرجع نفسه، ص: 1253.

²⁰ - عماد الدين وادي، فتحي عيروش، مبدا حرية المقاوله في الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص: 349.

1-حرية المقاوله مرتبطة بالشخص

فاعتراف المشرع بحرية المقاوله في الدستور وجعلها حرية دستورية محمية من أي اعتداء، ما هو الا اعتراف بمدى ارتباطها العضوي بالشخص، وبمدى التزاميتها لوجوده وإعطاء معنى لإنسانيته. كما ان اعتبار حرية المقاوله من الحريات الدستورية يوجب افرادها بحماية كافية، عن طريق وضع اليات حماية وطرق طعن خاصة بها وذلك في حال الاعتداء عليها.

2-حرية المقاوله حرية كونية

حتى وان كنا لا نجزم بهذه الخاصية كما نجزم بها في بعض الحريات التقليدية وما تتمتع به من طابع كوني وشمولي، غير ان ما يشهده الاقتصاد اليوم من عولمة خاصة الليبرالية منها التي تأسس للحقوق والحريات الاقتصادية في أنظمتها الدستورية وفي مقدمتها حرية المقاوله.

3-حرية المقاوله غير قابلة للتجزئة والتنازل

تتمتع حرية المقاوله كغيرها من الحريات المنصوص عليها دستوريا بضمانات تحميها من كل الاعتداءات، كما انها غير مقيدة الا في إطار القانون لأسباب مرتبطة بحفظ الامن والنظام العام والثوابت الوطنية من جهة، ومن جهة أخرى فان حرية المقاوله تأثر وتتأثر بالحريات الأخرى التي تحد من حريتها.

المطلب الثاني: مجالات تدخل الدولة للحد من حرية المقاوله

لم ينص المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 61 من الدستور على الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية المقاوله، بل جاء النص بممارسة هذه الحرية في إطار القانون، ومنه فهذه الحرية كغيرها من الحريات ليست مطلقة وانما تخضع لتدخل الدولة.

وقد أجاز المشرع الجزائري التدخل العمومي في بعض الأنشطة الاقتصادية الخاصة مقيدا بذلك مبدأ حرية المقاوله، سواء من الناحية التشريعية او من الناحية التنظيمية.

الفرع الأول: المجال التشريعي²¹

يأخذ تدخل البرلمان في الأنشطة الاقتصادية الخاصة عدة صور هي الاحتكارات القانونية، الاخطار المسبق، الترخيص المسبق، الحظر، تنظيم النشاط.

1-الاحتكارات القانونية

هي نشاطات يقصى فيها القطاع الخاص بإقرار من المشرع سواء لأسباب سياسية كاحتكار بنك الجزائر لممارسة نشاط اصدار العملة النقدية بتفويض من الدولة، او لأسباب امنية كاحتكار وزارة الدفاع الوطني لنشاط صناعة واستيراد الأسلحة والذخيرة والعتاد الحربي، او لأسباب تتعلق بالصالح العام كاحتكار الدولة للأنشطة بعض المرافق العمومية الشبكية كتوزيع الكهرباء والغاز.

²¹ - شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، مبدأ حرية التجارة والصناعة في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص: 164، 165.

2-الاحطار المسبق

هو الية قانونية تقرض على الاعوان الاقتصاديين التصريح لدى السلطات المختصة قبل البدء بممارسة نشاط اقتصادي معين، ففي هذه الحالة النشاط ليس ممنوعا على اطلاقه انما معلق على شرط الاحطار المسبق.

3-الترخيص المسبق

تتعلق هذه الالية القانونية بممارسة الأنشطة المقننة من طرف الاعوان الاقتصاديين، والتي لا بد من الحصول على موافقة (ترخيص، اعتماد) من السلطات او الهيئات الإدارية المؤهلة قبل البدء في ممارسة النشاط المقنن، وتكون الإدارة تحت رقابة القاضي الإداري، وهذا لارتباط هذه الأنشطة بالمحافظة على النظام العام، او البيئة، او الممتلكات الوطنية، كنشاط الإنتاج الصيدلاني الذي يخضع في ممارسته الى الحصول على ترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالصحة.

4-الحظر

هو الاجراء الأشد تقييدا لمبدأ حرية المقاوله، يقره المشرع عن طريق نصوص قانونية وذلك لاعتبارات يرى المشرع انها غير مرغوبة مما يؤدي به الى اتخاذ عدة إجراءات لتعطيل ممارستها او مصادرتها، مثل نشاط المتاجرة بالمؤثرات العقلية او المتفجرات، كما يتعلق المنع أيضا بسبب الاحتكارات القانونية المذكور أعلاه.

5-التصريح او التسجيل

لا يمكن تصور ممارسة أي نشاط اقتصادي من دون أي تأطير اداري او قانوني، حيث يكون هذا التأطير بغرض التسجيل او الإحصاء كما هو الحال في التصريح لدى المركز الوطني للسجل التجاري بممارسة نشاط تجاري معين طبقا لما نصت عله المادة 21 من القانون التجاري، حتى انه يعتبر من الإجراءات الضرورية للتمتع بصفة التاجر²².

الفرع الثاني: المجال التنظيمي²³

تتدخل الدولة عن طريق السلطة التنظيمية لتقييد مبدأ حرية المقاوله عن طريق تدابير الضبط الإداري سواء المحلي او الوطني.

1-تدابير الضبط المحلي

تتخذ السلطات المحلية تدابير تنظيمية تقيّد من خلالها حرية المقاوله قد تتعلق بالنظام العام بعناصره التقليدية والمتمثلة في الامن العام، الصحة العامة، والسكنية العامة، او تستعمل تدابير الضبط الخاص وذلك بواسطة نصوص قانونية خاصة تفره، والتي غالبا تتعلق بتحقيق هدف اقتصادي معين كوضع نصوص قانونية لحماية المستهلك.

²²- عماد الدين وادي، فتحي عميروش، مبدأ حرية المقاوله في الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص: 347.

²³- شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقاي، مبدأ حرية التجارة والصناعة في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص: 165، 166.

2- تدابير الضبط الوطني

تفرض التدابير التنظيمية للضبط الإداري الوطني قيودا على حرية المقاولات أما عن طريق تنفيذ قانون معين، أو عن طريق وضع قيود اغفلها القانون والتي تنطوي تحتها حالتين، حيث تتعلق الحالة الأولى بالتأهيل التشريعي من طرف الوزراء تطبيقا لنصوص قانونية تفرض تدابير خاصة على نشاط اقتصادي معين، وذلك لأسباب استثنائية أما بسبب طبيعة النشاط أو الظروف الحاصلة، أما الحالة الثانية فهي تتعلق بفرض قيود جديدة من طرف السلطة التنظيمية على نشاط اقتصادي معين قد فرض عليه المشرع قيودا سابقا، على أن تكون هذه القيود ذات درجة مماثلة.

المبحث الثاني: أثر مبدأ حرية المقاولات في تجسيد المقاولاتية في الجزائر

بعد التكريس الصريح لمبدأ حرية المقاولات دستوريا، كان لابد من تحيين وتكييف المنظومة القانونية المتعلقة بمجال المال والأعمال مع التوجه الاقتصادي الجديد في الجزائر، حيث قام المشرع الجزائري باستحداث عدة قوانين، فيما قام بتعديل وإلغاء ما لا يتماشى والسياسة الاقتصادية الجديدة، كما استحدث عدة هياكل مؤسساتية وقام أيضا بإحداث تغييرات على مؤسسات أخرى في إطار دعم وتمويل المشاريع المقاولاتية، تحضيرا لدخول الجزائر في مرحلة جديدة تقوم على اقتصاد ليبرالي حر.

المطلب الأول: التأطير القانوني لمبدأ حرية المقاولات في التشريع الجزائري

في خطوة ثانية بعد تكريس مبدأ حرية المقاولات دستوريا وإعطاء هذا المبدأ ضمانات أكثر تعزز فعاليتها، فقد قام المشرع بتأطيره قانونا لتبيان جديته في تشجيع العمل المقاولاتي.

الفرع الأول: الأثر القانوني لمبدأ حرية المقاولات

أولا: استحداث قوانين جديدة ترسخ التوجه المقاولاتي

1- قانون المقاول الذاتي

قام المشرع الجزائري في إطار تكريس التوجه المقاولاتي خاصة لدى فئة الشباب باستحداث عدة تشريعات، والتي تضع الإطار القانوني للأنشطة المقاولاتية المختلفة كان من أهمها قانون المقاول الذاتي.

حيث تميزت الآونة الأخيرة مع انتشار التكنولوجيا الى ظهور أنشطة جديدة لا تخضع لأي قانون ينظمها، ما استدعى إصدار قانون جديد يوظفها ويهدف الى دمج هذه النشاطات في القطاع الرسمي، ودعم التوظيف الذاتي للشباب من خلال القانون 22-23²⁴ الذي يتضمن قانون المقاول الذاتي.

تعتبر المقاولاتية من الأنشطة المقاولاتية²⁵، وفي التشريع الجزائري هي فكرة جديدة من حيث الشكل القانوني، تختلف عن النظم الأخرى كالتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وعن المقاول

²⁴ - القانون 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85 المؤرخة في 19 ديسمبر 2022.

²⁵ - محمد أمين مناجلي، القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار جديد للمقاولاتية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2023، ص: 1131.

المجلد: 11	العدد: 01	السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ	ص: 135 - 155
الفردية، وذلك من خلال ان نظام المقاول الذاتي يهتم بالمقاولين الصغار الذين تتوفر فيهم شروط معينة، ويمارسون مجموعة من الأنشطة المحددة بالذات، ويتمتعون بامتيازات خاصة²⁶. جاء قانون المقاول الذاتي لدعم روح المقاوالية لدى الشباب، ومساعدتهم على اقتحام عالم الاعمال، والمشاركة في التنمية الاقتصادية للدولة من خلال تشغيل مدخراتهم الفردية مهما كان حجمها، حتى وان كانت ضئيلة في شكل مقاوله ذاتية ذات منفعة اقتصادية.			

2- الطالب المقاول

لم يكن المشرع الجزائري يدرج المقاوله الذاتية كنوع من أنواع المقاولات التي تعنى بالشباب وتمنحهم فرصا لاستثمار أموالهم في إطار رسمي ومؤطر قانونا، وانما وجه اهتمامه لفئة الطلبة الجامعيين من خلال تشجيع المقاوالية في الوسط الجامعي، حيث صدر القرار الوزاري المشترك بين وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي واقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة رقم 1275²⁷ الذي يمكن من خلاله تمشين نتائج البحث العلمي، عن طريق تشجيع الطلبة والباحثين الجامعيين على تحويل نتائج ابحاثهم الى مؤسسات ناشئة واستغلالها بالحصول على براءة اختراع، عوض الحصول على شهادة تخرج ومن ثم الدخول في نفق البحث عن الوظيفة.

يمكن القرار رقم 1275 الطلبة الجامعيين حاملي المشاريع من انتهاجهم المسار المقاوالاتي، وبالتالي يعمل على خلق جيل جديد من الطلبة المقاولين المبتكرين، ودعمهم في انشاء مؤسساتهم التي تساهم في خلق الثروة، وتوفير مناصب عمل وتحقيق النمو الاقتصادي

ومن اجل وضع القرار رقم 1275 موضع التنفيذ اتخذت عدة إجراءات تشمل على التحسيس والاعلام والتكوين، وصدر سلسلة من التعليمات والمراسلات والمذكرات المصلحية عن مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، خاصة للجنة الوطنية التنسيقية لمتابعة الابتكار وحاضنات الاعمال الجامعية بشأن ذلك، ومن جهة أخرى وفي اطار تفعيل هذا القرار تم انشاء اطر هيكلية وتنظيمية كاللجنة الوطنية التنسيقية لمتابعة الابتكار وحاضنات الاعمال الجامعية، ووضعها كمشرف ومستشار لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إرساء مبادئ واسس ريادة الاعمال الجامعية²⁸.

²⁶ - فتيحة بن عزوز، نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء احكام القانون رقم 22-23، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 3، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، سبتمبر 2023، ص: 1073.

²⁷ - القرار الوزاري المشترك رقم 1275 المؤرخ في 2022-09-27 (شهادة جامعية – مؤسسة ناشئة / شهادة براءة اختراع).

²⁸ - محمد سمير طعيبة، تنمية المقاوالية في الوسط الجامعي كآلية لتمشين نتائج البحث العلمي في الجزائر في إطار القرار الوزاري 1275، مجلة إدارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 9، العدد 2، جامعة الجلفة، الجزائر، 2024، ص: 32، 33، 34.

3- الاستفادة من عطلة لإنشاء مؤسسة

تجسيدا لمبدأ تكافؤ الفرص لم يحرم المشرع الجزائري منتسبي القطاع العمومي من الدخول الى عالم المقاوالاتية، سواء كانوا عمالا او موظفين بتمكينهم من تجسيد مشاريعهم على ارض الواقع، وذلك من خلال استحداث عطلة لإنشاء مؤسسة.

أجاز المشرع الجزائري للعامل الذي يريد انشاء مؤسسة من الاستفادة من عطلة بدون اجر، او عمله بالوقت الجزئي تكون لمدة سنة على الأكثر والتي يمكن تمديدتها لمدة لا تتجاوز 6 أشهر على الأكثر مع تقديم تبرير التمديد طبقا لما نصت عليه المادة 56 مكرر 1 من القانون رقم 16-22²⁹، مع احتفاظه بالحق في الالتحاق بعمله بعد نهاية عطلته القانونية.

كما أجاز أيضا على احقية الموظف في الاستفادة من عطلة لإنشاء مؤسسة طبقا لما نصت عليه المادة 206 مكرر من القانون رقم 22-22³⁰، والتي تكون مدفوعة الراتب لمدة سنة مع إمكانية تمديدتها لمدة لا تتجاوز 6 أشهر، على ان يستفيد من هذه المدة لمرة واحدة خلال مساره المهني بناء على مبرر مع احتفاظه بحق الرجوع الى وظيفته بعد انتهاء المدة المحددة.

تجدر الإشارة ان المشرع الجزائري اقر لكل من العامل والموظف المستفيدين من عطلة جملة من الحقوق والمكتسبات وفق شروط معينة حددها القانون الخاص بكل واحد منهما، وهذا بغرض التشجيع على إقامة المشاريع تماشيا مع المتطلبات الاقتصادية لخلق مناصب عمل، باشارك كافة أنماط شرائح المجتمع في التنمية الاقتصادية للدولة.

ثانيا: النتائج القانونية لمبدأ حرية المقاول

1- التكريس الدستوري للمقاوالاتية في الجزائر

حتى وان تعددت مفاهيم المقاوالاتية بحيث يمكن ان تشمل الفرد الذي يرغب في المخاطرة وتحمل العواقب، او المبادر، او رائد الأعمال او المقاول، من خلال القيام بنشاط معين في شكل مشروع جديد يتميز بالإبداع والابتكار، ويعطي فعالية اقتصادية مضافة، فإنها تبقى قوة دافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وابعادها لا تخرج عن الابداع، والمخاطرة، والاستباقية، وتلتقي اهدافها في التوجه نحو خلق الفرص الاستثمارية، وتحسين الأداء، وتنويع الإنتاج، وتوسيع الأسواق³¹.

والسؤال الذي يطرح في هذا السياق فيما إذا كان معنى حرية المقاول الذي جاء في نص المادة 61 من الدستور هو نفس معنى حرية المقاوالاتية؟

²⁹ - القانون رقم 16-22 المؤرخ في 20-07-2022 العدل والمتمم للقانون رقم 90-11 المؤرخ في 21-04-1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49 المؤرخة في 20-07-2022.

³⁰ - القانون رقم 22-22 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 85 المؤرخة في 19 ديسمبر 2022.

³¹ - محمد سمير طعيبة، تنمية المقاوالاتية في الوسط الجامعي كآلية لتثمين نتائج البحث العلمي في الجزائر في إطار القرار الوزاري 1275، المرجع السابق، ص: 16.

بالرجوع الى المشرع الفرنسي كون ان التجربة الفرنسية تمثل مصدرا تستلهم منه التجربة الجزائرية الاحكام، لاسيما المادة الاقتصادية حيث نجد ان هذا الاخير اصطلح على حرية المقاولات بحرية المقاولاتية، ما يعني انه ليس هناك فرق بين الحريتين، بل هما مصطلحين لمعنى واحد، كما انه لم يكلف نفسه عناء تعريفها، بل اعتبر ان حرية المقاولاتية هي الكل ومبدأ حرية الصناعة والتجارة بالمسمى الفرنسي هو الجزء من خلال قرار أصدره المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 7 جوان 2013 مستندا على ان حرية المقاولاتية مجالها عام، يشمل كلا القطاعين العام والخاص، في حين يضيق مبدأ حرية الصناعة والتجارة ليشمل متعاملي القطاع الخاص³²، اما المشرع الجزائري كما ذكرنا سابقا لم يبين المعنى المقصود بحرية المقاولاتية المذكور في الدستور، غير انه استحدث حرية المقاولاتية محاولا الجمع بين جميع المفاهيم السابقة لحرية الصناعة والتجارة والاستثمار ما يبين تأثر المشرع الجزائري بما اخذ به المشرع الفرنسي.

وحتى وان كان مفهوم حرية المقاولاتية يختلف عن مفهوم حرية المقاولاتية، فان المشرع الجزائري من حيث الاثر القانوني وبتكريسه لمبدأ حرية المقاولاتية الى جانب حرية الاستثمار والتجارة في الدستور قد كرس المقاولاتية كتوجه رسمي في الاقتصاد الجزائري.

2- تعزيز الحريات الاقتصادية

يقصد بالحرية الاقتصادية حرية الشخص في المتاجرة كما يريد، وإقامة المصانع والمعامل التي يرغب فيها دون ان تتدخل الدولة الا ما يقتضيه النظام العام والآداب العامة.

حاول المشرع الجزائري منذ سنوات التسعينات مسايرة التحولات العالمية نحو تحرير الأنشطة الاقتصادية، بتقليص تدخل الدولة الى ابعد الحدود ووضع حريات اقتصادية كفيلة بفرض نظام اقتصادي ليبرالي، لأنه لا يمكن الحديث عن الحرية الاقتصادية الا في ظل تبني نظام اقتصادي تمتلك وتدار فيه جل وسائل الإنتاج بشكل شخصي.

تجدر الإشارة ان الدستور مهما كان توجهه ليبراليا او اشتراكيا فانه لا ينشئ الحقوق والحريات وانها يقررها، ولقد تقررت عدة حريات اقتصادية بموجب الدستور الجزائري منها ما تقررت ضمنيا ومنها ما تكرر صراحة، لكن هذا التكرير جاء تدريجيا بما يلائم الأوضاع الاقتصادية حيث جاء النص على حرية الصناعة والتجارة من خلال دستور 1996، وفي محاولة لتوسيع هذه الحرية استبدل المشرع مصطلح الصناعة بالاستثمار من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، ومصطلح الاستثمار مصطلح أوسع بكثير من مصطلح الصناعة، لاشتماله على مختلف القطاعات والأنشطة، وفي خطوته الأخيرة من تعديل سنة 2020 للدستور عزز المشرع الجزائري من الحريات الاقتصادية باستحداث حرية المقاولاتية الى جانب حرية التجارة والاستثمار³³.

³² - عثمان ال عبد العزيز بوشكيوة، علاقة مبدأ حرية الاستثمار والتجارة مع مبدأ حرية المقاولاتية علاقة مكون او علاقة مكون، محاضرات في مبادئ القانون الاقتصادي العام، قسم الحقوق، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة.

³³ - سامية نويرة، ضوابط الموازنة بين ممارسة الحرية الاقتصادية وتحقيق الامن الاقتصادي في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 1، 2022، ص: 1066.

غير ان تعزيز الحريات الاقتصادية لا يكون بتقرير حريات جديدة فقط، بقدر ما تعمل هذه الحريات على تحقيق الامن الاقتصادي، ما يستدعي التطبيق الفعلي لهذه الحريات في إطار القانون وتحت رقابة الدولة الضابطة.

الفرع الثاني: الأثر الاقتصادي لبدء حرية المقاول

أولاً: إعادة هيكلة النسيج الاقتصادي

تحقق عملية انشاء المشاريع المقاولاتية عدة تحولات هيكليّة على المحيط الاجتماعي، والسياسي، والتكنولوجي، وحتى التنظيمي من خلال توفير فرص خلق نشاطات اقتصادية ومؤسسات جديدة، ما يؤدي الى هيكلة وتنوع في النسيج الاقتصادي بين مختلف المناطق، وكذا الانفتاح على الصعيد الدولي.

ثانياً: المساهمة في النمو الاقتصادي

تعمل المشروعات الصغيرة ورأس المال المستخدم فيها على زيادة الفائض الاقتصادي بشكل أكبر من المشروعات الكبيرة ذات الرأسمال الضخم، فهي تساهم بشكل كبير في زيادة متوسط دخل الفرد وزيادة العوائد الاقتصادية والتي لها دور هام في تطوير الاقتصاد وتحقيق النمو الاقتصادي.³⁴

ثالثاً: زيادة حجم الاستثمار

تؤدي المؤسسات المقاولاتية الى احداث حركية في حجم دوران رأس المال والى تحقيق ربحية أكبر، مما يجعل من هاتان الخاصيتان تعلمان على إضافة جزء من الأرباح المحققة الى رأس المال، ما يؤدي الى زيادة نمو حجم رأس المال نتيجة الإضافات المتكررة، فتصبح هذه المشاريع هي النواة الأساسية للصناعات الكبرى، وهذا يؤثر إيجاباً على الاقتصاد من حيث زيادة حجم الاستثمار الكلي ومعدلات النمو، وقد اثبت هذا نجاح الكثير من دول العالم التي اعتمدت في بناء اقتصادياتها بناء على مقاولين يملكون رؤوس أموال صغيرة كأمريكا.³⁵

رابعاً: زيادة حجم المؤسسات وتطورها

يؤدي تكريس مبدأ حرية المقاول الى تشجيع الشباب وحاملي الأفكار الإبداعية خاصة على إقامة مشاريعهم الاستثمارية، ما يؤدي الى زيادة حجم المؤسسات التي تنسم بالحدثة والابتكار والقائمة على التكنولوجيا، الامر الذي يحقق مسايرة التطورات في المجال الاقتصادي.

المطلب الثاني: الهياكل المؤسساتية لتشجيع المقاولاتية في الجزائر

لعل من اهم الإجراءات التي اتخذها المشرع الجزائري من أجل دعم مبدأ حرية المقاول هي دسترة المجلس الأعلى للشباب (الفرع الأول)، كما تعتبر الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية من اهم الهياكل التي تساهم في دعم انشاء وترقية المشاريع المقاولاتية.

³⁴ -أيوب مسيخ، دور المشاريع المقاولاتية في دعم التنمية الاقتصادية، *مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية*، المجلد 6، العدد 15، جامعة لونيبي علي البلدية، 2016، ص: 207.

³⁵ - صندرة سايب، المقاول واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2014، ص: 159.

الفرع الأول: دسترة المجلس الأعلى للشباب

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق الى تعريف المجلس الأعلى للشباب (أولا)، تشكيلته وسيره (ثانيا)، مهامه (ثالثا).

أولا: تعريف المجلس الأعلى للشباب

أسس المجلس الأعلى للشباب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 142-17³⁶، غير انه لم يتشكل رسميا الا بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 21-416³⁷، وهو هيئة استشارية توضع لدى رئاسة الجمهورية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يقوم المجلس الأعلى للشباب على البات العمل الاستشاري، فهو هيئة قانونية استشارية تعمل على تحقيق طموحات الشباب من خلال تقديم آراء وتوصيات واقتراحات تخصصهم في مختلف مجالات الحياة سواء الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، الرياضية، كما يساهم طبقا لما نصت عليه المادة 215 من

دستور 2020 في ترقية القيم الوطنية، والضمير الوطني، والحس المدني، والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب³⁸.

ثانيا: تشكيلة³⁹ المجلس الأعلى للشباب وسيره

طبقا للقرار الوزاري المشترك رقم 21-216⁴⁰ يتشكل المجلس الأعلى للشباب من 348 عضوا، تدوم عهدهم 4 سنوات غير قابلة للتجديد، يقسمون الى 232 عضوا منتخبا بعنوان تمثيل شباب الولايات، و34 عضوا بعنوان ممثلي المنظمات والجمعيات الشبابية المحلية منها والوطنية يعينون من طرف الوزير المكلف بالشباب، و16 عضوا يمثلون شباب الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج يعينون من طرف الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، و16 عضوا آخرين الذين يمثلون الطلبة والمنظمات الطلابية يتم تعيينهم من طرف وزير التعليم العالي، و10 أعضاء يمثلون المتربصين والمهنيين وتلاميذ

³⁶ - المرسوم الرئاسي 142-17 المؤرخ في 21 رجب 1438 الموافق 18 افريل 2017 المحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25 الصادرة في 22 رجب 1438 الموافق 19 افريل 2017، ص: 5.

³⁷ - المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1443 الموافق 27 أكتوبر 2021 المحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادرة في 24 ربيع الأول 1443 الموافق 31 أكتوبر 2021، ص: 5.

³⁸ - موزاوي عقيلة، المؤسسات الدستورية الجزائرية الفاعلة في ترشيد الحكم وفق دستور 2016، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، جامعة يحيى فارس، المدية، جانفي 2018، ص: 69.

³⁹ - امال عباس، المجلس الأعلى للشباب برلمان جديد للمشاركة السياسية للشباب، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2023، ص: 156-157.

⁴⁰ - القرار الوزاري المشترك رقم 21-216 المؤرخ في 18 جمادى الأولى 1443 الموافق 23 ديسمبر 2021 يحدد كيفية انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب.

التكوين المهني يعينهم الوزير المكلف بالتكوين المهني، و10 أعضاء آخرين يمثلون جمعيات الشباب ذوي الإعاقة يعينهم الوزير المكلف بالتضامن.

كما تضم القائمة 10 أعضاء آخرين يعينون من طرف رئيس الجمهورية على أساس الكفاءة والخبرة في مختلف المجالات المتعلقة بالشباب، وعضوين آخرين يمثلون الحكومة والمؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب.

يجب ان تتوفر في المترشح لعضوية المجلس الأعلى للشباب مجموعة من الشروط تتمثل في:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.

- ان يكون سنه يتراوح ما بين 18 و35 سنة.

- التمتع بالحقوق المدنية.

- اثبات مستوى جامعي.

- ان لا يكون المترشح محل عقوبة مخلة بالشرف.

- عدم ممارسة المترشح مسؤولية انتخابية على مستوى أجهزة او هيئات أحزاب سياسية.

- عدم ممارسة المترشح عهدة انتخابية او تمثيلية في هيئة استشارية، او تمثيلية، او منتخبة وطنية كانت او محلية.

يجتمع المجلس في دورة عادية تكون مرتين في السنة، كما يمكنه الاجتماع في دورة استثنائية وفي كلتا الحالتين يكون الاجتماع بطلب من رئيس المجلس، وترفع كل الآراء والتوصيات والتقرير السنوي الى رئيس الجمهورية.

ثالثا: مهام⁴¹ المجلس الأعلى للشباب

نص المرسوم رقم 21-416 على مهام المجلس الأعلى للشباب والتمثلة فيما يلي:

- المشاركة في المخطط الوطني للشباب من حيث التصميم والتقييم والمتابعة، والاستراتيجيات والسياسات والبرامج والأجهزة العمومية ذات الصلة بالشباب.

- بعث روح المواطنة والالتزام والتطوع لدى الشباب.

- العمل على تشجيع الشباب للمشاركة في التنمية السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية للبلاد.

- ترسيخ ثقافة الديمقراطية عند الشباب، وتعزيز القدرة لديهم لتقلد المسؤوليات واقحامهم في المشاركة في اتخاذ القرارات العمومية.

- المشاركة في تطوير وتعزيز الحركة الجمعوية الشبانية، وفي تقييم استخدام الوسائل التي تظعها السلطات العمومية تحت تصرفها.

- المساهمة في الحد من كل الافات الاجتماعية واشكال التمييز في أوساط الشباب.

- العمل على التطوير الذاتي للشباب من حيث التربية، التعليم، التكوين.

- المساهمة في ترقية المقاولاتية والابتكار والتشغيل لدى الشباب.

⁴¹ - مولود عقوبي، المجلس الأعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية لصناعة القرار بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة غيليزان، 2022، ص: 4.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

سنتطرق من خلال هذا الفرع الى تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (أولا)، مهامها (ثانيا)، مساهمتها في دعم وتنمية المقاولاتية في الجزائر(ثالثا).

أولا: تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

هي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، جاءت الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية كامتداد للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، التي انشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296⁴²، وقد قم المشرع الجزائري بإدخال تعديل على هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-329⁴³، حيث أصبحت تسمى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وهي هيئة عمومية ذات طابع خاص تعمل تحت وصاية مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، تسعى هذه الوكالة الى ترقية ونشر الفكر المقاوлатي عن طريق مرافقة ودعم حاملي أفكار مشاريع لإنشاء مؤسسات مصغرة وتوسيعها.

ثانيا: مهام⁴⁴ الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية حسب المرسوم التنفيذي 20-329 لها عدة مهام نذكرها فيما يلي:

- تعد البطاقة الوطنية للنشاطات التي يمكن استحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع، وتحسينها دوريا بالاشتراك مع مختلف القطاعات.
- تشجيع استحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناء على فرص الاستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي احتياجات السوق المحلي و/او الوطني.
- السهر على عصرنه وتوحيد معايير انشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها.
- اعداد وتطوير أدوات الذكاء الاقتصادي وفق نهج استشرافي، بهدف تنمية اقتصادية متوازنة وفعالة.
- العمل على عصرنه ورقمنة اليات إدارة وتسيير الوكالة وجهاز استحداث المؤسسات المصغرة.
- تشجيع تبادل الخبرات من خلال برامج المنظمات والهيئات الدولية والشراكة مع الوكالات الأجنبية المختصة في دعم المقاولاتية وترقية المؤسسات المصغرة.

خاتمة:

يتضح مما سبق ان إقرار المشرع الجزائري لمبدأ حرية المقاوله كمبدأ دستوري لم يتأتى من العدم، بل كان نتاج لعدة مراحل قد مر بها الاقتصاد الوطني تبين من خلالها مدى ضرورة ادراج هذا المبدأ

⁴² - المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08-09-1996 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج ر، ج، ج، العدد 52، الصادرة سنة 1996.

⁴³ - المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296، ج، ر، العدد 70.

⁴⁴ - أسماء شنيخر، دور هياكل الدعم والمرافقة في بناء النبة المقاولاتية لدى خريجي الجامعات الجزائرية –دراسة ميدانية-، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2022، ص: 66.

كمبدأ أساسي يحكم الحياة الاقتصادية الى جانب حرية التجارة والاستثمار التي اقترتها الدساتير السابقة، وهذا لما لهذا المبدأ من أثر على البيئة الاستثمارية في تجسيد المقاولاتية وترقية النشاط المقاولاتي.

كما ان إقرار المشرع الجزائري لهذا المبدأ قد صاحبه تغييرات جذرية تؤكد مدى جدية المشرع في تكريس التوجه المقاولاتي كتوجه رسمي في الجزائر، وذلك من خلال استحداث قوانين تشجع على العمل المقاولاتي كقانون المقاول الذاتي وقانون الطالب المقاول بالإضافة الى توفير الوسائل المؤسساتية والمادية الكفيلة بالدعم والمرافقة.

من اهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة نذكر ما يلي:

-التكريس الدستوري لحرية المقاوله انما هو تكريس لنظام اقتصادي حر في الجزائر.

-التكريس الدستوري لحرية المقاوله انما هو تهيئة الفرص للشباب لتجسيد طموحاتهم في إقامة مشاريعهم الخاصة.

-التكريس الدستوري لحرية المقاوله انما هو إرساء لمبادئ الفكر المقاولاتي وترقيته والعمل على تنميته.

ومن خلال هذه الورقة البحثية نوصي بما يلي:

-ضرورة وضع ضوابط للعمل المقاولاتي تضمن تحقيق التوازن بين مصالح المقاولين وتدخل الدولة كسلطة ضابطة للسوق.

-إقرار الدستور لحرية المقاوله لا يضمن تطبيقها فعليا مما يحتم تكييف القوانين ذات الصلة مع هذا المبدأ خاصة قانون الاستثمار.

-احتضان المشاريع المقاولاتية من طرف الدولة وتوجيهها خاصة تلك المنشئة لمناصب عمل والتي تسهم في تطوير الاقتصاد الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

1-النصوص القانونية

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82.

2 -دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

3-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

4-الامر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

5-القانون رقم 09-16 المؤرخ في 3 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية رقم 46.

6-القانون 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85 المؤرخة في 19 ديسمبر 2022.

المجلد: 11	العدد: 01	السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ	ص: 135 - 155
7- القانون رقم 16-22 المؤرخ في 20-07-2022 العدل والمتمم للقانون رقم 11-90 المؤرخ في 21-04-1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49 المؤرخة في 20-07-2022.			
8- القانون رقم 22-22 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 85 المؤرخة في 19 ديسمبر 2022.			
9- المرسوم الرئاسي 17-142 المؤرخ في 21 رجب 1438 الموافق 18 أفريل 2017 المحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25 الصادرة في 22 رجب 1438 الموافق 19 أفريل 2017، ص: 5.			
10- المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1443 الموافق 27 أكتوبر 2021 المحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادرة في 24 ربيع الأول 1443 الموافق 31 أكتوبر 2021 م.			
11- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08-09-1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج ر، ج، ج، العدد 52، الصادرة سنة 1996.			
12- المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296، ج، ر، العدد 70.			
13- لقرار الوزاري المشترك رقم 21-216 المؤرخ في 18 جمادى الأولى 1443 الموافق 23 ديسمبر 2021 يحدد كفاءات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب.			
14- القرار الوزاري المشترك رقم 27-1275 المؤرخ في 27-09-2022 (شهادة جامعية – مؤسسة ناشئة / شهادة براءة اختراع).			
2- الكتب			
1- ابن منظور، لسان العرب، الجزء 04، دار الصادر، لبنان، 2010.			
3- الرسائل العلمية			
1- علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2004.			
2- صندرة سايب، المقولة واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.			
3- أسماء شنيخر، دور هياكل الدعم والمراقبة في بناء النية المقاولاتية لدى خريجي الجامعات الجزائرية – دراسة ميدانية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2022.			
4- شهرزاد محمد إبراهيم، الحرية وابعادها التربوية في السنة النبوية-دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير في أصول التربية، قسم أصول التربية، كلية التربية، جامعة دمشق، 2015-2016.			

4-المقالات العلمية

- 1-عماد الدين وادي، فتحي عميروش، مبدأ حرية المقاول في الدستور الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1 جامعة الجزائر 1، جانفي 2022.
- 2-شمس الدين بشير الشريف، سميرة لعقابي، مبدأ حرية التجارة والصناعة في النظام القانوني الجزائري، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المجلد 2، العدد 05، المركز الديمقراطي العربي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف 2، يناير 2020.
- 3-يعقوب بن ساحة، محمد بن الأخضر، إشكالية مفهومية مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 04، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ديسمبر 2020.
- 4-فريدة عيادي، مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاول في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2022.
- 5-جهيد سحوت، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاول في التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والإدارية، المجلد 13، العدد 2، جامعة جيجل، الجزائر، سبتمبر 2022.
- 6-سعاد بورقعة، النظام القانوني للمقاول بين الواقع الاقتصادي والغموض التشريعي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدة، 2017.
- 7-محمد أمين منجلي، القانون الاساسي للمقاول الذاتي: إطار جديد للمقاولاتية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2023.
- 8-فتيحة بن عزوز، نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء احكام القانون رقم 22-23، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 3، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، سبتمبر 2023.
- 9-محمد سمير طعيبة، تنمية المقاولاتية في الوسط الجامعي كآلية لتثمين نتائج البحث العلمي في الجزائر في إطار القرار الوزاري 1275، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 9، العدد 2، جامعة الجلفة، الجزائر، 2024.
- 10-سامية نويري، ضوابط الموازنة بين ممارسة الحرية الاقتصادية وتحقيق الامن الاقتصادي في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 9، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022.
- 11-أيوب مسيخ، دور المشاريع المقاولاتية في دعم التنمية الاقتصادية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 15، جامعة لوئيسي علي البلدة، 2016.
- 12-موزايي عقيلة، المؤسسات الدستورية الجزائرية الفاعلة في ترشيد الحكم وفق دستور 2016، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، جامعة يحيى فارس، المهدية، جانفي 2018.
- 13-امال عباس، المجلس الأعلى للشباب برلمان جديد للمشاركة السياسية للشباب، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2023.

المجلد: 11	العدد: 01	السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ	ص: 135 - 155
14-مولود عقوبي، المجلس الأعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية لصناعة القرار بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة غليزان، 2022.			

5-المحاضرات

- 1-حنان ميساوي، الحريات العامة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون عام،
معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي مغنية، 2021-2022.
- 2-عثمان ال عبد العزيز بوشكيوة، علاقة مبدأ حرية الاستثمار والتجارة مع مبدأ حرية المقاولاتية
علاقة مكون او علاقة مكون، محاضرات في مبادئ القانون الاقتصادي العام، قسم الحقوق، جامعة
20 اوت 1955 سكيكدة.